[286] وظاهر الاية خبر ومعناه أمر، لانه ايجاب الحج على الناس. وفي مورد هذا الايجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره. وفيها مداراة واستمالة لان المأمور به ينكسر بالامر، واكثر كلام ا وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر اما يتضمن الامر أو النهي. (فصل) ومما يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب وهو ركن من أركان الحج - بعد الاجماع المذكور - قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ا عند المشعر الحرام) (1)، والامر شرعا على الايجاب، ولا يجوز أن يوجب ذكر ا فيه الا وقد أوجب الكون فيه. ولان كل من أوجب الذكر فيه اوجب الوقوف به. فان قالوا: نحمل ذلك على الندب. قلنا: هو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دلالة ولا دليل. فان قيل: هذه الاية تدل على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة. قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية. وبعد، فان الاية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا، فإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الاخر يتناوله الظاهر. وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا ا فيه. فان قيل: الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب، لانه انما يراد له ومن أجله، فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون. قلنا: لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر، لان الكون به عبادة

(1) سورة البقرة: 198. (*)